

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL») المنوح لشركة اتصالات المغرب؛
3 - نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغه إلى شركة اتصالات المغرب.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيد نعيمة المشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أقاية، الحسان بوقنطار، وبعد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 05.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 01.09 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «TV sur Mobile» لفائدة شركة "اتصالات المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بـ"الاتصال السمعي البصري" الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليо 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بـ"الاتصال السمعي البصري"؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 الصادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «TV sur Mobile» لفائدة شركة "اتصالات المغرب"؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 04.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.06 القاضي بمنع الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL») لفائدة شركة "اتصالات المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بـ"الاتصال السمعي البصري" الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بـ"الاتصال السمعي البصري"؛

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 27 مارس 2009، المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدراج القناة التلفزيونية INFOSPORT في عرضها التلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL»؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" ش.م. الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل، حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم 48947 من أجل إدراج القناة التلفزيونية INFOSPORT ضمن خدمة العرض التلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL»؛

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري